

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٩

صادر بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٠

بشأن تسوين البيانات الإلزامية للبطاقات

لبعض عبوات المنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن إلزام المنشآت الصناعية المحلية

المنتجة للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بوضع البيانات الواجب وضعها

على عبواتها من المنتجات الغذائية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٩ فى شأن إلزام المنشآت الصناعية المحلية

المنتجة للمواد الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بالبيانات الواجب وضعها على عبواتها

من المنتجات الغذائية ؛

وعلى المواصفات الدولية الكودكس لبطاقات المواد الغذائية رقم ١ لسنة ١٩٩٩ ؛

قرار:

مادة أولى - مع عدم الإخلال بما جاء بالقرارين ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ ، ١٣٤ لسنة ١٩٩٩

يعنى من كتابة البيانات الإلزامية الواردة فى هذين القرارين كل من :

١ - الوحدات الصغيرة والتي مساحة السطح الأكبر ١٠ سم^٢ فأقل .

٢ - عبوات المثلوجات اللبنية والمائية والتي حجمها ٢٠٠ ميليلتر فأقل .

٣ - المغلفات من الحلوى الجافة (البنبون - الفسوربهات - الطوفى ... إلخ)

وشيكولاتة التقديم والتي تباع بالوزن وليس بالقطعة (حيث تعتبر فى حكم غير المعبأة -
أى السائبة) .

مادة ثانية - تدون جميع البيانات الإلزامية فى الحالات الواردة بالمادة السابقة

على العلب أو العبوات الحاوية للوحدات المعفاة .

مادة ثالثة - يراعى فى تفسير الوحدات المعلبة والمجمدة والمعبأة فى القرارين

٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ و١٣٤ لسنة ١٩٩٩ بأنها الوحدات الصغرى المعدة للتداول والبيع
للمستهلك النهائى .

مادة رابعة - مد المهلة الممنوحة للمنتجين فى القرار ١٣٤ لسنة ١٩٩٩ لمدة ثلاثة أشهر

أخرى لتصريف مالىهم من مخزون العبوات ومواد التعبئة والتغليف .

مادة خامسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا